

50 | دورة في فقه الحج | شرح بلوغ المرام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله باب الاحرام وما يتعلق به عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما احرم الا من عند المسجد متفق عليه - 00:00:03

يقول رحمه الله بباب الاحرام اي بباب كيفية الدخول في الاحرام والمراد بالاحرام ليس لبس الاحرام وانما المراد بالاحرام الذي يذكره الفقهاء نية الدخول في النسك اذا قيل - 00:00:19

احرم يعني انوي بالاحرام وسمي الاحرام احراما لانه يحرم على نفسه الاحرام لانه يحرم عليه بالاحرام امور امر بها الشرع مثل لبس المخيط تقليم الاظافر والطيب المصيد وغيرها وقوله وما يتعلق به وما يتعلق بالاحرام من - 00:00:42

ما يلزم بعد الاحرام من محظورات الاحرام والفدية في ذلك قالوا عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ما احرم الا من عند المسجد ما احرم يعني ما دخل في نية النسك - 00:01:11

وهل به الا من عند المسجد والمراد بالمسجد مسجد ذي الحليفة والمعرفاليوم بابيار علي النبي خرج من المدينة في الصباح وانتظر الناس يجتمعون اليه عند الميقات فلما صلى وركب - 00:01:33

نافته القصواء فهل يعني لبى ودخل في النسك السنة ان يكون الاحرام بعد الصلاة بعد ركوب الدابة او ما في معناها مثل السيارة ليكون قد فرغ من اشتغاله بمقدمات النسك من لبس المخيط والاغتسال - 00:01:56

والطيب وغير ذلك السنة انا المسلم يدخل في نية الاحرام من عند الميقات كما فعل النبي وسلم في حجتي هذا وان احرم من داره فلا بأس كما احرم بعض الصحابة من دارهم - 00:02:20

يعني لو شخص احرم من بيته في المدينة يعني مراد بالاحرام الدخول في النسك. يعني لبس احرامه ولبى من بيته قبل الميقات يجوز لكن الافضل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ان الاحرام يكون من الميقات - 00:02:43

ثم قال طبعا خلاد بن سايب عن ابيه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال خمسة وصحح الترمذى بن حبان قال اتاني جبريل نازل نازل علي بالوحى - 00:03:00

فامرني ان امر اصحابي يعني الذين قد احرموا ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال المراد بالتلبية وسميت التلبية اهلا لان فيها رفع الصوت كما ان الهلال اذا هل يرى ويترقب مرتفع - 00:03:22

كذلك التلبية فتلك العبادة وهي الحج قوله اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي هذا الامر صرف عن الوجوب الى الاستحباب بوجود المشقة يشق على الناس ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية من حين الاحرام - 00:03:45

لكن اذا كان ما يشق يرفعون اصواتهم في السنة رفع الصوت وفي سنن ابن ماجة سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل؟ قال العج والثج العج رفع الصوت بالتلبية - 00:04:14

والثج يعني نحر السنة رفع الصوت بالتلبية وهذا خاص بالرجال وبالنساء اذا لم يكن عندهن محارم اذا لم يكن عندهن رجال اجانب او يخشى منهن او يخشى من صوتهم الفتنة حتى لو عند المحارم - 00:04:30

هذا الامر الاستحباب للرجال. وللنساء اذا لم يكن عندها احد من النساء ترفع صوتها ما في بأس ويدل هذا الحديث اتاني جبريل على ان هذا امر مستحب جدا جبريل نزل بهذا الامر - 00:04:56

ويدل ايضا على ان الله عز وجل عظم جميع شرعه حتى ولو رفع الصوت بالاهلال فجبريل اتى به ويدل ايضا على فضيلة التلبية على

فضيلة التلبية ويدل ايضا على فضيلة الحج - 00:05:14

اذا كان جبريل اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم ونزل لبين رفع الصوت والتلبية فما بالك باهمية الحج وقوله ان امر اصحابي هذا يدل على الفضيلة ومنقبة كبيرة - 00:05:37

الصحابة رضي الله عنهم حيث ان الله عز وجل النزول من السماء الى بيان الامر لتلك لذلك الركب العظيم ان نرفع اصواتهم بالتلبية وهم خير الرجال رواه الخمسة وصححه الترمذى. قال الترمذى حديث حسن صحيح - 00:05:55

والحديث الصحيح رحمه الله طبعا زيدى بن ثابت رضي الله عنه هو النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاحرامه واغتسل. رواه الترمذى وحسنه ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان - 00:06:17

مشروعية الغسل عند الاحرام قال تجرد النبي صلى الله عليه وسلم اي نزع المخيط ولبس الليزار والرداء عند اهله يعني لما احرم يعني قبل ان يحرم يعني حين الاحرام واغتسل - 00:06:35

يعني حين احرامه رواه الترمذى وحسنه لكن حديث ضعيف ضعفه العقيلي وغيره لكن اصل مشروعية الاغتسال ثبت في حديث اخر حديث جابر عند مسلم ان اسماء بنت عبيش بنت عميس لما - 00:07:04

ولدت بي محمد ابن ابي بكر بنى الحليفة قبل ان يسير النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فسألوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغتسلي واستثمرى بثوب فقال اغتسلي - 00:07:28

فدل على انه اذا كانت النساء وهي ممنوعة من الطواف يشرع لها الغسل فدل على ان غير الحائض والنساء يشرع لهم من باب اولى والغسل مستحب وليس بواجب بعد ذلك قالوا عن ابن عمر رضي الله عنه - 00:07:51

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات البرانسية ولا الخفاف الى اخره ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في بيان محظورات الاحرام - 00:08:16

وفي حديث ابن عمر هذا خمس محظورات للرجال ومحظور يشتراك فيه الرجال والنساء زيادة لفظة مسلم محظور يختص بالمرأة وهو ولا تتنبأ المرأة ولا تلبس القفازين قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:34

ما يلبس المحرم هنا السؤال عن ما هو الذي يلبسه فاجابها النبي عليه الصلاة والسلام بالذي لا يلبسه لان الذي لا يلبسه اقل وهذا من جوامع الكلم التي اوتتها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:08

قال ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص القميص وهما يلبس على الجسد وله اكمام سواء كانت طويلة ام قصيرة مثل السياق هذى لا يجوز لبسها للرجال في الاحرام - 00:09:35

قالوا ولا يلبس القميص ولا العمامة كذلك العمامة المعروفة وهي ما يوضع على الرأس لا يجوز المحرم ان يلبسها ويدخل فيها ما هو في حكم ما ويدخل فيها ما يوضع على الرأس - 00:09:57

مثل اه الطاقية او الشماغ او الغترة ونحو ذلك العمائم ولا السراويلات السراويلات ما هو على شكل الازار لكنه مخيط على قدر القدم طويل مثل مراد والسرويات يعني السروال الطويل - 00:10:17

هذا في الاصل لغة ويدخل فيه ايضا التبان وهو السروال القصير جميع انواع السراويل كما في الحديث هنا السراويلات سواء كانت طويلة ام قصيرة لا يجوز للرجل المحرم ان يلبسها - 00:10:42

قالوا ولا البرانس البرانس الثوب وفي اعلاه ما يغطى به الرأس يعني طاقية مخيطه القميص وهو ما يلبسه الان المغاربة هذا يسمى في اللغة البرانس ايضا في الشرع قال ولا الخفاف - 00:11:05

المراد بالخفاف ما يلبس من الجلد في القدم الى نصف الساق يعني الاصل ما يلبس هو الجلد ويدخل فيه ما يلبس من القطن مثل الشراب فالجلد الجزم الطويلة من الجلد - 00:11:33

في اللغة والشرع تسمى الخفاف. لذلك العلماء يقول باب ماء باب المسح على الخفين فما كان من جلد يسمى خف وما كان من تسمى جورب فالخفاف لا يجوز المحرم ان يلبسها - 00:11:58

وهذه الخمس السابقة للرجال بدليل زيادة بدليل رواية اخرى هنا قال الا احد وفي رواية الا رجل ودل على ان هذه خاصة بالرجال
قال الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما - 00:12:19

اسفل من الكعبين معنا هذه اللفظة يعني اذا كان الشخص ما عنده سوى خف طويل الى نصف الساق وما عنده نعل الي يلبس ذلك
الخف الطويل لكن ليقطعه الى اسفل من الكعبين - 00:12:44

ليكون كالنعلين لكن جاء في حديث ابن عباس في صحيح مسلم ان النبي قال من لم يجد النعلين من لم يجد النعلين فليلبس الخفين
يعني بلا قطع وحديث ابن عباس متاخر - 00:13:12

وكان في مكة وبحضور جم غفير وكان ناسخا لحديث ابن عمر هذا يعني الناسخ القطع فلا يقطع وهذا من تيسير الله عز وجل على
امته فلو ان شخصا ليس عنده نعل اتى من بلده ما عنده نعال - 00:13:32

وانما عنده جزمة فقط وهذي الجزمة فوق الكعبين وما عنده مال يشتري نعلين. فاذا قال كيف احرم؟ نقول اذا ما عندك مال ولا عندك
نعل تلبس تلك الجزمة التي فوق الكعبين ولا تقطعهما - 00:13:56

ثم قال بعد ذلك في محظور مشترك بين الرجال والنساء قال ولا شيئا من الثياب مسه الزعفران وراء الورس يعني ولا يلبس شيئا من
الثياب قد طيب لكن يتطيب المحرم - 00:14:18

في جسمه او يطيب ثوبه او يطيب ازاره او رداءه قبل الاحرام يجوز لكن اذا احرم لا يجوز ان يطيب ولا ازاره ولا رداء ولا جسمه ولو
طيب ازاره قبل الاحرام - 00:14:36

ثم نزعه وفيه رائحة الطيب. لا يجوز له ان يلبسه وفيه الطيب ماذا يصنع يغسله لذلك السنة ان المحرم يطيب جسمه وليس ثوبه
وسلم. طيب حتى رؤيا وبيص المسك في مرفق رأسه - 00:14:59

طيب التوب اذا نزعه لابد ان يغسله. حتى تذهب رائحة الطيب قال ولا شيء من الثياب مسه الزعفران الزعفران هو الزعفران معروف
كان يتطيبون بي لونه يتجملون بلونه ورائحته ولا الورس - 00:15:23

دوار السنابات اصفر له رائحة زكية ويدخل فيها انواع الطيب فكل نوع من انواع الطيب محظور عن المحرم ان يفعله هذا للرجال
والنساء قال متفق عليه والل蜚 مسلم وفي زيادة في الل蜚 ولا تنتقب المرأة - 00:15:51

ولا تلبس القفازين تنتقب المرأة هو النقاب المعروف اخراج العينين ويدخل فيه لبس البرقع فلا يجوز للمرأة المحمرة ان تنتقب ولا
تلبس البرقع اذا تعمدت قيل لها ما يجوز لك وتعتمدت عليها فدية ذبح شاة. وانه - 00:16:21

وان فعلته جاهلة فلا شيء عليها ولا ولا تلبس القفازين القفاز ما يلبس في اليد يستر الكف وهو القفاز المعروف المحمرة لا يجوز لها
ان تلبس القفازين فاذا قيل ان اليد تخرج نقول لا يجب على المرأة ان تسترها يدها بعباءتها - 00:16:45

لثلا يراها الرجال ويجوز المرأة ان تلبس الشراب وانما منهي عن قفاز عن قفازين فقط. قفاز اليدين اما ستر القدمين اذا كان عندها
رجال يجب ان تستر قدميها تلبس الشراب ونحوه - 00:17:12

نعم. والله اعلم وصلى الله وسلم مصنف حديث ابن عمر لبيان متى يدخل الاحرام من عند الميقات بعد الصلاة اذا ركب الدابة يقول
هل يجوز الاحرام من البيت دون المرور بالميقات ذي الحليفة؟ يعني قصده دون النزول في الميقات. اي يجوز - 00:17:33

يعني لو شخص ليس الاحرام في بيته. ثم ركب السيارة وهو مغتسل وتطيب وهو بالسيارة لما حاد الميقات لبى نقول يصح. يعني ما
يلزمك انك تقف تحرم الميقات ما حكم الصلاة التي يصلحها كثير من الناس بعد الاحرام وتكون ركعتين - 00:17:59

النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى ركعتين ولما صلى الفريضة قصرا اه احرى اذا دخل في الحرام لبى لو قال شخص انا اريد نجعة
البيت بعد ركعتي الوضوء مثلا قلنا فيه بأس - 00:18:26

شخص يقول هناك ركعة هل هناك ركعتين؟ هل هناك ركعتان الاحرام نقول ان وافقت وقت صلاة احرم بعد الصلاة انوي بعد الصلاة
ويقال شخص انا اريد ان اصلي ركعتين الوضوء او الضحي - 00:18:45

نقول ما في بأس يقول وان ذهب من طريق اخر لا يمر بالميقات لا يعني لا يمكن انك يدخل يصل مكة حتى يمر على ميقات او

شخص في الطائرة اذا ما كان فوقه كذا - [00:19:06](#)

مباشرة الانسان من بيته ثم حاد الميقات هل يجب علي التلبية ان يكفي نية ذلك في القلب دون التلفظ. التلبية سنة مثل حديث كما جاء في حديث خلاد شخص نوى بقلبنا ومرمى الميقات نوى الدخول في النسك - [00:19:29](#)

يكفي واللبي هو السنة يقول جاء عن الامام مالك نهى عن الاحرام قبل الميقات قال اني اخاف عليك الفتنة يدل على النهي عن الاحرام قبل الميقات على التحرير لوروده عن بعض الصحابة ما نقول التحرير - [00:19:53](#)

لما ورد عن بعض الصحابة نقول يجوز لكن افضل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم هل يصح الاستدلال بهذا الحديث عن جواز الجهر بالنية؟ لأن التلبية ما هي - [00:20:12](#)

النية اظهار النية وانما هي اظهار النسك تمام لكن لو شخص اراد ان يصلی قال نويت ان يصلی اربع ركعات هذه تلفظ بالنية ولو قال شخص مثلا هذا نحرم نويت الحج نويت العمرة نقول لا - [00:20:26](#)

هذى بدعة ما يجوز. ليه؟ لأن التلفظ بالنيم ما تجوز ما هو الذي يجوز اظهار ذلك النسك ليك عمرة ليك حجة لماذا جازب الحج اظهار النسك دون غيره؟ يقول ورود النص فيه - [00:20:45](#)

يقول هل للصابون الشامبو يدخل في الطيب؟ لأنه ليس مقصوداً بذاته طيب وانما هو مطيب مثل الصابون الشامبو الزعفران في القهوة والزعفران في الطعام لأنها ليس مقصوداً بذاته هل يجوز للمحرم ان يغطي رأسه - [00:21:04](#)

وهو نائم قبل النوم ما يتعدى ما يجوز ان يغطي رأسه اللحاف لكن لو كونه وهو ما يشعر غطى غير مكلف مرفوعاً هل يسمى الخف خفواً اذا كان اسفل الكعبين ما نسميه الخوف نسميه نعلين - [00:21:33](#)

واذا كان نوع جزمة لكن تحت الكعبين سميتها طيب او وش تلبس الحرمة وش تلبس يا حمزه؟ بس فضفضة لك اي لون؟ يعني اي لباس اي لون؟ يعني لازم هالابيض - [00:21:52](#)

اذا كان بحكم الابيض حكم اللي احرام المرأة في الثوب الابيض اذا يعني لا يجوز تخصيص ثياب بيضاء او خطراء للنساء في الحج ولا العمرة يقول غطت وجهها خشية الفتنة فلا عليه شيء لا يجب عليه تغطية الوجه - [00:22:25](#)

فتنة يجب على تغطيس الوجه يقول هل في الحديث جواز الانتقاب المرأة في غير اه الاحرام؟ لا من باب التأكيد مثل اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يفسق - [00:22:58](#)

هل معناه في غير الصيام؟ افسق بالتأكيد المراد بالنقاب في السابق مخرج عين واحدة فقط لترى الطريق هذا في الاصل يعني في اصل التشريع النقاب اخراج عين واحدة فقط. وليس كلا العينين - [00:23:14](#)

اخراج العين الواحدة ما يجوز الحج كيف لو كانت اخراج العينين جميعاً يقول اذا لم يجد الرجل غير الخفين فليلبسهما فالالتزام الفدية محظور من محظورة حرام لا ما عليه شيء - [00:23:38](#)

استغفر الله يقول الساعة اذا كانت من الجلد المحيط هل يجوز لبسه المحرم ما في بأس. الساعة النظارة الحزام الکمر لكن نزار على مثل مطاط اه رداء اه نعم ازار - [00:23:54](#)

مثل مطاط هذا يعتبر المحيط على الجسم يعني محيط في اصله. واضح لو اخذ ازار واطع عليه تواضع عليه حزام ما في بأس لكن من اصل مفصل بخيط هذا اللي ما يجوز - [00:24:19](#)

ليس مما حرم على الرجال من لباس اكثر من المباح للمباح هو لبس الازار والرداء هو ما يلبس محرم او قال يلبس المحرم نزار ورداء ابيض احمر اخضر اصفر او ما في حكم الرداء - [00:24:41](#)

شرشف قماش قطعة واحدة اكثر من قطعتين ولا قميص عمامة سراويلات بس وينتهي الحكم لا شك هذا اقل كان رجل في بواسير وضع قطن هل عليه شيء ما في ما هو محيط هذا ما فيه بأس - [00:25:02](#)

هل يجوز للمرأة ان تنتقب وهي وهي محرمة حتى لو كانت في حضرة اه رجال اجانب لا يجوز النقاب لا في الاحرام ولا في غير احرام المرأة هل يجوز لبس الخاتم حين الاحرام للرجل؟ اي ما في بأس الخاتم ما هو محيط - [00:25:21](#)

يقول هل الصفرة الواردة في الحديث هي الزعفران او الدهن الزعفران الاصلی له راحة قوية لو وضع شخص زعفران هنا او هنا يعتبر طيب يقول هل تلزم المرأة بالفدية اذا انتقبت في حضرة الرجال الاجانب كما هو الحال الان؟ اذا بين لها الحكم - [00:25:39](#)
وتعتمدت هذه الفدية استغفر الله يقول اه ما معنى عبارة ابن حجر ويجوز عقد الرداء اه في الاحرام ولا فداء يعني يربطه ملابس الرداء يضع هذا مع هذا يربطه بعضه بعض - [00:26:04](#)

ما في بأس هذا مو مخيط. هذا عقد المخيط اللي مفصل على الجسد يقول ما حكم تبييت لباس الاحرام بالدبابيس عند الرجال. ما في بأس يعني مشبك او شيء يطلع منه شيء ما في شيء - [00:26:25](#)

من أعلى يوضع الحوض لا يقول اذا كان الازار دبوس مظفوط يغلق به فهل فيه شيء؟ لا ما يجوز هذا مثلا تحت يخشى يضع مشبك عليه ما في شيء لكن يضعه من اوله الى آخره لا ما يجوز. او اعلاه - [00:26:42](#)

مشابيك لا يقول كيف نعرف ان هذا مخيط وهذا غير مخيط؟ مخيط مفصل عليك تلبسه مخيوط عليك ما تحتاج شيء امر اخر الازار ما هو تأخذه وتلفه استغفر الله وهل يجوز للمحرم تغطية رأسه اذا كان عليه ضرر كالمطر وغيره مثل البرد يعني - [00:27:01](#)
يغطي لكن يفتني كعب بن عجرة تأذى من القمل وسلم بالحلق وها ضرورة ومع ذلك امر بالفدية هل يجوز المرأة لبس الحلي حين الاحرام؟ اي ما في بأس الحلي وكان النقاب لا يجوز للمرأة كيف تتحجب وهي محمرة على الرجال - [00:27:28](#)
الغطا كامل ما تخرج شيء من العين - [00:27:55](#)